

فقه القران

[13] وقوله " إذ يحكمان " أي طلبا الحكم في ذلك ولم يبتدئا بعد. وقصته: أن زرعاً أو كرماً وقعت فيه الغنم ليلاً فأكلته، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، لأن الشرع كان ورد لذلك إليه من قبل ولم يثبت الحكم، فقال سليمان لآبيه: ان ا^١ أوحى الي الان بغير هذا يا نبي ا^٢. قال: وما ذاك ؟ قال: يدلع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد إلى صاحبه حقه. ذكره ابن مسعود، وهو المروي عنهما عليهما السلام (1). فعلى هذا ينبغي أن يكون الحاكم حكيماً عالماً بالناسخ والمنسوخ، عارفاً بالكتاب والسنة، عاقلاً بصيراً بوجوه الأعراب، يثق من نفسه، يتولى القضاء والفصل بين الناس. (باب) (كيفية الحكم بين أهل الكتاب) قد ذكرنا من قبل كثيراً مما يتعلق بهذا الباب، وههنا نذكر ما يكون تفصيلاً لتلك الجملة أو جملة لذلك التفصيل: اعلم أن ا^٣ تعالى خاطب نبيه صلى ا^٤ عليه وآله وسلم فقال " وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل ا^٥ " (2). التقدير وأنزلنا اليك يا محمد أن احكم بينهم، وإنما كرر الأمر بالحكم بينهم لأمرين: (1) وسائل الشيعة 19 / 208، (2) سورة